

## احكام قضاء الصلاة

من إعداد الشيخ عبدالنبي النشابة... قبسات من هنا وهناك رقم ((156))

---

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله... وبعد..

لقد سألتني بعض من المؤمنين ممن لا يمكنني رده عن الصلوات الفائتة.....

فأجبتهم في 14 مسأله وجواب تبركا بلهداة المعصومين عليهم السلام

فهذا موجز لأهم نتائج البحث، وهو كالآتي:

1- ترجح أن تارك الصلاة متعمداً كافر كفراً أكبر مخرجاً من الملة إذا كان ناكراً لها.

2- أن الناس من حيث حكم القضاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الذين يجب عليهم القضاء بالاتفاق. وهم:

\* النائم. \* والناسي. \* والسكران. \* والفاسق و المريض

القسم الثاني: الذين لا يجب عليهم القضاء بالاتفاق. وهم:

\* الحائض. \* والنفساء. \* الكافر كفراً أصلياً.

القسم الثالث: من هم محل خلاف بين العلماء.

والراجع فيهم كالآتي:

أ / المجنون. الراجع أنه لا يقضي ما تركه زمن جنونه.

ب / المرتد. الراجع أنه لا يقضي ما تركه زمن ردته.

ج / المغمى عليه. الراجع أنه لا يقضي ما تركه زمن إغمائه.

د / من زال عقله بدواء مباح كالبنج. الراجع أنه يقضي ما تركه زمن زوال عقله بهذا الدواء.

3- أن العاجز عن أداء الصلاة، لا يجوز له تأخيرها عن وقتها حتى يصح من مرضه ثم يقضيها، وإنما الواجب عليه أدائها

بحسب حاله في وقتها ولو بإجراء أفعالها على قلبه.

4 - إذا حدث العذر - كالحيض - في أثناء وقت الصلاة كالظهر مثلاً، ففي قضائها إذا كان الوقت يستوعب الصلاة

فيجب القضاء.

أما قضاء الصلاة التي تجمع معها وهي صلاة العصر في هذا المثال فالراجع أنها لا تقضى إذا كان الوقت فقط الى فريضه

واحد فقط.

5 - إذا زال العذر - كظهر الحائض - في أثناء وقت العصر مثلاً فالواجب أدائها، أما قضاء الصلاة الأولى التي تجمع

معها وهي الظهر، فالراجع أنها لا تقضى.

6- الراجح فيمن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل أن يضيق الوقت، أنه لا يكون عاصياً. ( ولكن تقضى عنه )

7- أن الصلاة تقضى عن الميت، إذا مات وعليه فوائت، خلافا لمذهب العامه.

8- أن الترتيب في قضاء الفوائت شرط ؛ بين الفوائت نفسها، وبين الفائتة والحاضرة، بل يستحب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم تتضيق الحاضرة.

9- يجب الترتيب في قضاء الفائتة ! فلا يجوز تقديم العصر على الظهر مثلا وكذا العشاء، ولا يجب قضاء صلاة الجمعة خلافا للعامه فأثم يقولون ((أن الترتيب في قضاء الفوائت يسقط بالنسيان، وبخشية فوات الوقت، وفوات صلاة الجمعة)).

10- لا يجب قضاء الصلاة الفائتة او المنسيه في وقت معين، فعليه يجوز قضاء الصلوات النهاريه قليل وكذا العكس ؟ ولا يوجد اوقات محضوره للقضاء ؟ خلافا للعامه فأثم يقولون (( أن قضاء الفريضة واجب على الفور، وإن كان في وقت النهي)).

11- أن القضاء مثل الأداء في الصفة والكيفية، إلا ما استثناه الدليل، ومما استثناه الدليل صلاة الجمعة فإنها تقضى ظهراً.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله

“ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر”

بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

<http://www.alnashaba.net>

Email: qabasat@hotmail.com